والخارجة ويجوز ان يكون وعيدا لهم بان يقرن بهم الشيطان في النار
وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله اي
وما الذي عليهم او اي تبعة تحيق بهم بالايمان والانفاق في سبيل الله وهو
توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو
عليه وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدي بهم الى العلم بما
فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة وتنبيه على ان المدعو الى
امر لا ضرر فيه ينبغي ان يجيب اليه احتياطا فكيف اذا تضمن المنافع
وانما قدم الايمان ههنا واخره في الآية الاخرى لان القصد بذكره
الى التخصيص ههنا والتعليل ثمة وكان الله بهم عليما وعيد لهم ان
الله لا يظلم مثقال ذرة لا ينقص من الاجر ولا يزيد في العقاب اصغر
شيء كالذرة وهي النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من اجزاء الهباء والمثقال
مفعال من الثقل وفي ذكره ايماء الى انه وان صغر قدره عظم جزاؤه
وان تك حسنة وان يكن مثقال الذرة حسنة وانث الضمير لتأنيث
الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيها
بحروف العلة وقرأ ابن كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة يضاعفها
يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب يضعفها وكلا
بمعنى ويؤت من لدنه ويعط صاحبها من عنده على التفضل زائدا على
ما وعد في مقابلة العمل اجرا عظيما عطاء جزيلا وانما سماه اجرا لانه
تابع للاجر مزيد عليه فكيف اي فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود
والنصارى وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يعني نبيهم يشهد
على فساد عقائدهم وقبح اعمالهم والعامل في الظرف مضمون المبتدأ
والخبر من هول الامر وتعظيم الشأن وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا
تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستجماع شرعك
مجامع قواعدهم وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم وقيل
الى المؤمنين كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم
الارض بيان لحالهم حينئذ اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان
الامر او الكفرة والعصاة في ذلك الوقت ان يدفنوا فتسوى بهم
الارض كالموتى او لم يبعثوا ولم يخلقوا وكانوا والارض سواء ولا

يكتمون الله حديثا ولا يقدرون على كتمانه لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو
للحال اي يودون ان تسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا
ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين اذ روي انهم اذا قالوا ذلك ختم
الله على افواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيشتد الامر عليهم فيتمنون ان تسوى
بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوى على ان اصله تتسوى فادغمت التاء
في السين وحمزة والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
اي لا تقربوا اليها وانتم سكارى من نحو نوم او خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون
في صلاتكم. روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة
حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب
فتقدم احدهم يصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت. وقيل اراد بالصلاة
مواضعها وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلاة وانما
المراد النهي عن الافراط في الشرب والسكر من السكر وهو السد وقرئ سكارى
بالفتح وسكرى على انه جمع كهلكى او مفرد بمعنى وانتم قوم سكرى وسكرى
كحبلى على انها صفة الجماعة ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة
في موضع النصب على الحال والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر الا عابري سبيل
متعلق بقوله ولا جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث
ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب
عبور المسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور في المسجد
الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة
وفي الآية تنبيه على ان المصلي ينبغي ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي
نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى مرضا يخاف منه من استعمال
الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه عن الوصول اليه او على سفر
لا تجدون فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من
احد السبيلين واصل الغائط المكان المطمئن من الارض او لامستم النساء
او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وقيل
او جامعتموهن وقرأ حمزة والكسائي لمستم واستعماله كناية عن الجماع اقل
من الملامسة فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود

استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلاة جنبا في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء وتيمم ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم او صفة لقوله جنبا اي جنبا صح

به

Copyright © King Saud University